

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧

بتعديل كل من القرار الوزاري رقم (١٢٥) بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤

والقرار الوزاري رقم (٢٠٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

بشأن الترخيص لمدرسة مصر للغات بتدريس المناهج الأمريكية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٥) بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ بشأن معادلة المستوى العلمي لشهادة الأمريكية هاي سكول دبلوما :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة :

وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرآن:

(المادة الأولى)

يعدل القراران الوزاريان رقمـا (١٢٥) بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٤ و(٢٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ بشأن معادلة المستوى العلمي للشهادة الأمريكية لمدرسة مصر للغات الكائنة فى أول طريق الفيوم والتابعة لإدارة الهرم التعليمية - محافظة الجيزة برقم تعريفى (٢١.٩٣٦٦-٢١.٩٣٨٠-٢١.٩٣٧٨) ، وذلك لتغيير جهة الاعتماد من ADVANCED Advancing Excellence in Education World wide إلى CITA والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى ليصبح الترخيص بواقع فصلين وينمو بإجمالي عدد (٢٨) فصلاً وبكثافة قدرها (٣٦) طالباً بالفصل وعلى ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجغرافـيا والتـاريخ والـتربيـة القومـية طبقـاً للـمناهج المصرـية لـجميع الطـلاب المصرـيين والـطلاب الوـافدين من البـلاد النـاطقة بالـلغة العربـية فـي جميع الصـفوف عـلى أن يـؤدوا امـتحانـات فـي هـذه المـواد وفقـ القـواعد المـتبـعة فـي هـذا الشـأن فـي المـدارس المصرـية وتحـت إـشراف الإـدارـة التعليمـية المـختـصـة وتعتمـد الإـدارـة التعليمـية نـتائـج امـتحانـات هـذه المـواد فـي سـنوات النـقل ويـتم اعـتماد نـتيـجة الـامـتحان فـي هـذه المـواد فـي الصـفوف السـادس الـابتدـائـى والـثالـث الـإـعـدـادـى بمـعرفـة بـجانـ النظام والمـراقبـة المـختـصـة .

(المادة الثالثة)

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إقامة الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

(المادة الرابعة)

تخضع مدرسة مصر للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة والقرار الوزاري رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربي